

قرار عدد 3 لسنة 2022 مؤرخ في 21 جويلية 2022
يتعلق بحول المعاليم الموظفة على المنشآت الرياضية
قــــــــرار من رئيس بلدية قابس مؤرخ في:
حول المعاليم الموظفة على المنشآت الرياضية
إن رئيس بلدية قابس بعد إطلاعه:

-على القانون الأساسي عدد 29 لسنة 2018 المؤرخ في 9 ماي 2018 و المتعلق بإصدار مجلة الجماعات المحلية.

-و على الأمر المؤرخ في 24 جانفي 1887 المتعلق بإحداث بلدية قابس.

-و على مجلة الجباية المحلية الصادرة بمقتضى القانون عدد 11 لسنة 1997 المؤرخ في 03 فيفري 1997 و على جميع النصوص التي نقّحته و تمّمته.

-و على الأمر الحكومي عدد 805 لسنة 2016 المؤرخ في 13 جوان 2016 المتعلق بضبط تعريفه المعاليم المرخّص للجماعات المحلية في إستخلاصها.

-و على مضمون من دفتر محضر جلسة الدورة العادية الثانية للمجلس البلدي لسنة 2019 المنعقدة في 30 ماي. 2019

قرر ما يلي:

الفصل الأول:

تكون المعاليم الموطّفة على المنشآت الرياضية على النحو التالي:

1-القاعة المغطاة و قاعات الألعاب الفردية :

النشاطات المعلوم المُستوجب

تنظيم الدورات الرياضية 200دينار الحصة

نشاط الجمعيات و المنظمات 100د في الشهر بالنسبة للجمعيات المدنية.

150د في الشهر بالنسبة للجمعيات غير المدنية.

(تستثنى من هذا المعلوم الجمعيات التي لا تخضع فيها ممارسة الأنشطة إلى مقابل مادي).

تنظيم الحفلات الفنية من قبل متعهدي الحفلات 1000.دينار

تنظيم الحفلات من طرف الجمعيات و المنظمات 500 دينار

تنظيم التظاهرات السياسية 1000دينار

2-ملعب عمر دغمان:

النشاطات المعلوم المُستوجب

التمارين لغير الجمعيات الناشطة ببلدية قابس 200 دينار الحصة

تنظيم الدورات 200دينار الحصة

المعاهد الخاصة 500دينار السنة

الأكاديميات كرة السلة و كرة اليد 50 :د في الشهر.

كرة القدم 80 :دينار في الشهر.

3-الملعب المعشّب(الفرعي - الرئيسي):

النشاطات المعلوم المُستوجب

التمارين 300دينار الحصة

المقابلات 500دينار الحصة

الحفلات الفنية 5000دينار الحصة

التظاهرات السياسية 2000دينار الحصة

أكاديميات كرة القدم 100دينار الشهر

ملاحظة:تعفى الجمعيات المدنية التي تتحصّل على تمويل عمومي من بلدية قابس و الناشطة بالمرجع الترابي لها من أداء المعلوم بالنسبة للتمارين و المقابلات الودية و الرسمية المدرجة ضمن البطولات التي تنظّمها رابطات كرة القدم.

رئيس بلدية

الحبيب الذواوي